المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

13-11-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-11-13

تاريخ الإصدار 14-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حلب (2)، إدلب (2)، حمص (1)، ريف حلب (1) الجهات المنفذة: جهاز الأمن العام، جهات مجهولة، جماعات مسلحة.

- *الوصف النمطي: اغتيالات وتصفية جسدية تنفذ خارج إطار القانون غالبًا بدوافع طائفية أو انتقامية، وتتم في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة أو جماعات أمر واقع، دون مساءلة أو إعلان رسمي، وغالبًا مع مؤشرات على استغلال مركبات أو عناصر أمنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8 من نظام روما الأساسي (القتل العمد كجريمة حرب)*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، إدلب (1) الجهات المنفذة: جماعات مسلحة، سلطات الأمر الواقع

- *الوصف النمطي: اختفاء أشخاص مدنيين دون الإعلان عن مكان احتجازهم أو توجيه تهم رسمية، في سياق ممارسات سلطوية تعسفية داخل مناطق السيطرة غير الحكومية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 12، توزيع المحافظات: طرطوس (5)، حمص (3)، اللاذقية (2)، دير الزور (1)، إدلب (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، هيئة تحرير الشام، جماعات مسلحة

- *الوصف النمطي: اعتقالات بدون مذكرات قضائية، غالبًا على خلفيات طائفية أو وظيفية أو سياسية، مع غياب تام للإجراءات القضائية والضمانات القانونية، وفي أحيان كثيرة تُتبع بفبركة أدلة أو تعذيب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المادة 14، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 9، الدستور السوري المادة 53.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: استخدام القوة أثناء الاعتقال، تصوير المعتقلين إلى جانب أدلة مفبركة، تهديدات بإعدام محتجزين، حرمان من الرعاية الطبية أو التمثيل القانوني.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، المادة 5 من الإعلان العالمي، اتفاقية مناهضة التعذيب.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/وظيفي – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: طرطوس (2)، حمص (2)، إدلب (1)، حلب (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، هيئة تحرير الشام

- *الوصف النمطي: استهداف الأفراد على خلفية انتماء طائفي أو ديني أو وظيفي سابق، يترافق غالبًا مع مداهمات أو اعتقالات أو تهم مفبركة، وأحيانًا عمليات تصفية جسدية أو احتجاز دون محاكمة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 2 من الإعلان العالمي، المادة 33 من الدستور السوري، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1) الجهات المنفذة: تنظيم داعش، جهات غير معلومة

- *الوصف النمطي: نشر رسائل تهديد ديني تكفيرية على جدران المباني في مناطق سكنية، ضمن نمط دعائي يمهّد لعمليات عنف لاحقة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي، المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، درعا (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، سلطات الأمر الواقع في الجنوب

- *الوصف النمطي: اعتداءات على موظفين عموميين في مؤسسات التعليم، أو إهمال صحي جسيم أدى إلى تفشي أوبئة، دون تدخل رسمي فعال، ما يهدد الحق في الصحة والتعليم والعمل.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 7، 12، 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتفاقية حقوق الطفل، الدستور السوري المواد 22، 29.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، القنيطرة (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، القوات الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: مصادرة أو تدمير ممتلكات خاصة دون سند قانوني أو بحجج أمنية زائفة، تشمل تهجيرًا قسريًا، وتجريف أراضٍ زراعية*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 15 من الدستور السوري، المادة 8 (xiii)(b)(2)من نظام روما الأساسي.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: درعا (2)، القنيطرة (1) الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: قصف مدفعي عشوائي أو توغل بري غير مشروع داخل الأراضي السورية، غالبًا دون اشتباك مباشر، وضمن سياسة ضغط عسكرية منهجية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 8 من نظام روما الأساسي.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: درعا (1)، القنيطرة (1) الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: قصف مناطق مدنية مأهولة دون وجود هدف عسكري ظاهر، أدى إلى أضرار مادية وترويع السكان، وبشكل انتهاكًا لمبادئ التمييز والتناسب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 8 من نظام روما الأساسي، اتفاقيات جنيف، ميثاق الأمم المتحدة.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
13/11/2025	طرطوس	قرية النمرية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي جماعي، فبركة أدلة جنائية، استهداف قائم على الانتماء الطائفي والعائلي، استخدام القوة في غير ميدان المواجهة، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في إنفاذ العدالة، استغلال إعلامي لاحتجازات غير قانونية	14	0	0	0	0
13/11/2025	طرطوس	قرية خربة المعزة	الحكومة السورية	اقتحام غير قانوني لمساكن خاصة، الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، مصادرة ممتلكات مدنية دون حكم قضائي، تهجير قسري من منزل خاص، انتهاك الحق في الملكية، استهداف قائم على الهوية الدينية، قصور مؤسسي في حماية الحريات الأساسية	2	0	0	0	0
13/11/2025	طرطوس	منطقة الشيخ بدر	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي الجماعي، المداهمات العنيفة، الإخفاء القسري، التهديد باستخدام العنف ضد معتقلين، انتهاك الحق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة، تصعيد طائفي غير معلن، قصور مؤسسي في إدارة الأمن العام ضمن مناطق الدولة	22	0	0	0	0
13/11/2025	طرطوس	منطقة الشيخ بدر	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون مذكرة قضائية، استهداف قائم على الهوية الدينية والانتماء الفكري، انتهاك الحق في حرية المعتقد، قصور مؤسسي في حماية التنوع الطائفي والفكري	1	0	0	0	0
13/11/2025	طرطوس	مدينة طرطوس	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، الحرمان من الحرية دون مذكرة قضائية، استهداف وظيفي، انتهاك الضمانات المرتبطة بالتسويات العسكرية، قصور مؤسسي في إنفاذ الالتزامات القانونية	1	0	0	0	0
13/11/2025	اللاذقية	قرية البهاولية	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج إطار القانون، استهداف قائم على الخلفية الوظيفية، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، قصور مؤسسي في إنفاذ التسويات القانونية	1	0	0	0	0

13/11/2025	اللاذقية	قرية المتن	الحكومة السورية	استخدام غير قانوني للقوة، محاولة توقيف مسلح دون مبرر ظاهر ، الحرمان التعسفي من الحرية، إصابة مواطن أعزل، قصور مؤسسي في إنفاذ معايير الضبط الأمني	1	1	0	0	0
13/11/2025	دير الزور	صبيخان	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قانونية، استهداف قائم على الهوية، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، قصور مؤسسي في إنفاذ العدالة	1	0	0	0	0
13/11/2025	دمشق	ضاحية قدسيا	الحكومة السورية	اعتداء جسدي على موظف مدني داخل مؤسسة عامة، تقصير إداري في حماية الكوادر التربوية، تقاعس مؤسسي، تهديد بيئة التعليم الآمنة، قصور مؤسسي في ضمان أمن المؤسسات التعليمية	0	1	0	0	0
13/11/2025	درعا	ريف درعا الشرقي	الحكومة السورية	إهمال صحي جسيم، قصور في الرقابة الوقائية، تهديد الصحة العامة، فشل مؤسسي في توفير الخدمات الأساسية، انتهاك الحق في الصحة والتعليم، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة	0	13	0	0	1
13/11/2025	حمص	حي عكرمة الجديدة	الحكومة السورية	الشروع بالقتل، إطلاق نار مباشر على مدنيين، ترويع السكان، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، تهديد الأمن العام، قصور مؤسسي في ضبط الأداء الأمني داخل مناطق الدولة	0	1	0	0	1
13/11/2025	حمص	بلدة المخرم	الحكومة السورية	اعتقالات تعسفية جماعية، تمييز طائفي، مداهمات مسلحة، انتهاك حرمة المساكن، ابتزاز مالي منظم، استغلال النفوذ، تهديد مجتمعي ممنهج، قصور مؤسسي في الحماية، إساءة استخدام السلطة الأمنية	0	0	0	0	0
13/11/2025	حمص	ضاحية الأسد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، خطف على أساس طائفي محتمل، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
13/11/2025	حمص	قرية تير معلة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطاب كراهية ديني متطرف، تهديد صريح باستخدام العنف، بث رسائل تحريضية تهدد السلم الأهلي، ترويع السكان، تهديد الأقليات، تقويض الحق في الأمان المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	1

13/11/2025	حلب	حي المغاير	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الانتماء الطائفي، تصفية على خلفية الانتماء الوظيفي السابق، ترويع السكان، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط الأجهزة الأمنية داخل مناطق الدولة	0	0	1	0	1
13/11/2025	حلب	بلدة مريمين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج إطار القانون، الشروع بالقتل، التعدي على مسكن خاص، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية، إخفاق في توفير الحماية العامة	0	1	1	0	1
13/11/2025	إدلب	قرية راس الحصن	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج إطار القانون، ترويع مدنيين، السرقة بالقوة، إخفاء جثة، انتهاك الحق في الحياة، فشل في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
13/11/2025	إدلب	مدينة إدلب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاحتجاز التعسفي الجماعي، الإخفاء القسري، الحرمان من الحق في المحاكمة، الاعتقال خارج نطاق القانون، التمييز الطائفي، انتهاك الحماية الواجبة لأسرى النزاع السابق، ضعف الدولة المركزية	28	0	0	0	0
13/11/2025	درعا	قرى عابدين وكويا	الجيش الإسرائيلي	استخدام غير مشروع للقوة، قصف مدفعي عشوائي، ترويع مدنيين، تعريض سلامة المدنيين للخطر، انتهاك سيادة الدولة	0	0	0	0	0
13/11/2025	القنيطرة	تل أحمر	الجيش الإسرائيلي	استخدام غير قانوني للقوة، قصف مدفعي عشوائي، استهداف مواقع مدنية محاذية، تهديد سلامة السكان، انتهاك سيادة الأراضي السورية	0	0	0	0	0
13/11/2025	درعا	قرية صيصون والمسريتية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة الأراضي السورية، التوغل غير المشروع لقوة عسكرية أجنبية، تهديد أمن السكان، ترويع مدنيين، تدخل عدائي في مناطق زراعية	0	0	0	0	0
13/11/2025	القنيطرة	صيدا الحانوت	الجيش الإسرائيلي	تدمير ممتلكات مدنية، انتهاك الحق في الملكية، تدهور بيئي متعمد، تهديد الأمن الغذائي، انتهاك سيادة الأراضي الزراعية السورية	0	0	0	0	0
الإجمالي					**71**	**17**	**3**	**1**	**6**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :طرطوس

المكان :محافظة طرطوس ‹ريف طرطوس الشمالي الشرقي ‹منطقة الشيخ بدر ‹قرية النمرية

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي جماعي، فبركة أدلة جنائية، استهداف قائم على الانتماء الطائفي والعائلي، استخدام القوة في غير ميدان المواجهة، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في إنفاذ العدالة، استغلال إعلامي لاحتجازات غير قانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين تابعين للأمن العام، يوم الأربعاء 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بتنفيذ حملة مداهمات واعتقالات في قرية النمرية التابعة لمنطقة الشيخ بدر في ريف طرطوس الشمالي الشرقي، وذلك بزعم تنفيذ "عملية أمنية ضد كمين نصبه العميد الشيعي السابق جول إبراهيم"، وهو ضابط منشق ينحدر من مدينة حمص ويقيم مع أسرته في المنطقة منذ عدة سنوات.

التوثيق:
وفق الشهادات: فإن عناصر الأمن العام لم يتمكنوا من العثور على الضابط المطلوب، فقاموا باعتقال إخوته وأبناء عمومته ومن كان متواجدًا في منزله من الضيوف، وجميعهم مدنيون لا يحملون صفة عسكرية أو أمنية. وقد تم توقيفهم داخل منازلهم، ثم اقتيادهم لاحقًا إلى موقع مفتوح قرب القرية، حيث تم تصويرهم إلى جانب أسلحة وذخائر تم جلبها بسيارات الأمن العام لتُستخدم كأدلة ميدانية "مفبركة"، في محاولة لإظهار أنهم اعتُقلوا أثناء مواجهة مسلحة.

وأشار شهود عيان إلى أن عناصر الأمن أطلقوا النار في الهواء بعد الانتهاء من الاعتقالات، في ما يبدو أنه محاولة لتلفيق اشتباك وهمي مع من سموهم "فلول"، رغم أن الاعتقال تم من داخل بيوت آمنة دون مقاومة.

ويُعتبر ما حدث جزءًا من نمط متصاعد لانتهاكات منظمة ترتكبها جهات أمنية ضد عائلات تنتمي إلى الطائفة العلوية أو المرتبطة بمواقع عسكرية سابقة، في سياق يُرجّح أنه يهدف إلى تفكيك التكتلات المجتمعية في بعض المناطق، وإضعاف شبكات الحماية المحلية، تحت غطاء أمني ميداني ملفق.

صورة المعتقلين المدنيين وعددهم 14 مواطن من عائلة العقيد كلهم شيعة.

التقييم الحقوقي:

يشكّل الحدث نموذجًا لانتهاك مركب، يتمثل في حملة مداهمات واعتقالات استهدفت مدنيين على خلفية قرابة عائلية وانتماء طائفي، دون وجود مذكرات قضائية، وباستخدام القوة خارج إطار الضرورة.

كما تم توثيق **محاولة فبركة مسرح الجريمة** بتصوير المعتقلين في موقع آخر إلى جانب أسلحة مصطنعة، ما يُعد إساءة جسيمة لإجراءات العدالة، ويفضح انعدام الشفافية داخل المؤسسة الأمنية المنفذة.

الحدث يندرج ضمن سلوك ممنهج لاستهداف مجتمعي موجه، بهدف تفكيك التكتلات الطائفية أو المناطقية المتماسكة، ويؤشر إلى **قصور مؤسسي** خطير في مراقبة أداء الأجهزة الأمنية، وفي احترام القانون داخل مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14: ضمان المحاكمة العادلة وحق الدفاع
  - المادة 7: حظر المعاملة القاسية والمهينة
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الانتصاف

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحرية والأمان
  - المادة 5: حظر المعاملة اللاإنسانية
  - المادة 9: عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- **الدستور السوري**
  - المادة 33: لا يجوز التمييز بين المواطنين بسبب الانتماء أو العقيدة
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي
  - المادة 51: حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنَّف هذا الحدث ضمن:

- **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للمدنيين**
- **الحرمان التعسفي من الحرية**
- **التلاعب بالأدلة الجنائية والإعلامية**
- **الاستهداف القائم على الهوية والانتماء الطائفي**

وفي حال ثبوت النمط المنهجي والاستهداف الجماعي لأفراد بناءً على صلات عائلية أو انتماء مذهبي، قد يندرج ذلك ضمن:

جريمة ضد الإنسانية، وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي، بوصفه "اضطهادًا جماعيًا على أسس دينية أو اجتماعية"، خصوصًا عند اقترانه بالاحتجاز غير القانوني والتشهير العلني.

المحافظة :طرطوس

المكان :محافظة طرطوس ‹ريف طرطوس الجنوبي ‹قرية خربة المعزة

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :اقتحام غير قانوني لمساكن خاصة، الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، مصادرة ممتلكات مدنية دون حكم قضائي، تهجير قسري من منزل خاص، انتهاك الحق في الملكية، استهداف قائم على الهوية الدينية، قصور مؤسسي في حماية الحريات الأساسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة لقوى الأمن العام، التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة السورية، بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باقتحام قرية خربة المعزة في ريف محافظة طرطوس الجنوبي، وشنّ حملة أمنية محددة استهدفت منزل المواطن أحمد الشلوف، المنتمي للطائفة العلوية، حيث تم اعتقاله مع ابنه، واقتيادهما إلى سجن إدلب المركزي، دون توجيه تهم واضحة أو إبراز مذكرة توقيف قضائية.

التوثيق:
وفق الشهادات: وخلال عملية الاقتحام، تم **خلع وكسر أبواب المنزل بالقوة،** كما أفادت مصادر ميدانية أن أفراد العائلة أُجبروا لاحقًا على مغادرة المنزل بالكامل، وتمت **مصادرة سيارتين خاصتين مملوكتين للأسرة،** دون إصدار قرار قضائي أو وثيقة مصادرة رسمية.

وبعد عدة أيام من الحادثة، تم تحويل المنزل إلى **مقر عسكري تابع للحاجز الأمني المجاور في القرية،** ويُستخدم حاليًا لأغراض غير مدنية.

لا تزال أسرة الشلوف تجهل مكان وتفاصيل احتجاز الزوج والابن، ولم يُمكّنا من التواصل مع محامٍ أو المثول أمام جهة قضائية، ولم تصدر بحقهما أي لائحة اتهام، ما يعزز فرضية أن الاعتقال **جاء على خلفية طائفية وهوية مناطقية،** في ظل تصاعد عمليات الاستهداف ذات الطابع الطائفي ضد أفراد من الطائفة العلوية في بعض مناطق الساحل.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث انتهاكًا مركبًا يتضمن **اعتقالًا تعسفيًا دون سند قانوني، اقتحام منزل خاص، مصادرة ممتلكات، وتهجيرًا قسريًا**، وهي ممارسات تشكل خرقًا صارخًا لأبسط معايير القانون الوطني والدولي في التعامل مع السكان المدنيين داخل مناطق سيطرة الدولة.

ويكشف السلوك الأمني المنفّذ عن **قصور مؤسسي حاد** في ضمان الحماية الدستورية للحقوق الأساسية، وفي ضبط تجاوزات الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية.

كما يشير السياق والهوية الطائفية للمعتقلَين إلى احتمال وجود **استهداف مبني على الانتماء المذهبي**، وهو ما يفاقم جسامة الانتهاك.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي
  - المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
  - المادة 17: حماية الحياة الخاصة والمساكن والممتلكات
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان الانتصاف الفعّال
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 9: عدم جواز الاعتقال التعسفي
  - المادة 12: عدم التعرض للمسكن أو الممتلكات تعسفًا
- **الدستور السوري**
  - المادة 33: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي

- المادة 15: لا يجوز نزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة وبتعويض عادل

التوصيف القانوني الموسّع:

يمكن تصنيف هذا الانتهاك ضمن:

- **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحرية والأمان الشخصي**
- **مصادرة ممتلكات خاصة دون سند قانوني**
- **استخدام القوة الأمنية لغايات عقابية خارج إطار القانون**

وفي حال ثبوت أن الاعتقال تم بناءً على خلفية طائفية، فإن الحادثة تحمل مؤشرات واضحة على **التمييز الديني الممنهج**، وقد تندرج ضمن **أفعال الاضطهاد الديني أو الطائفي**، التي تُعد وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي **جريمة ضد الإنسانية** إذا ما ثبت النمط والسياق.

المحافظة :طرطوس

المكان :محافظة طرطوس ‹ريف طرطوس ‹منطقة الشيخ بدر

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي الجماعي، المداهمات العنيفة، الإخفاء القسري، التهديد باستخدام العنف ضد معتقلين، انتهاك الحق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة، تصعيد طائفي غير معلن، قصور مؤسسي في إدارة الأمن العام ضمن مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بشنّ حملة اعتقالات ومداهمات جماعية استهدفت مدنيين وعسكريين في منطقة الشيخ بدر بريف طرطوس، والتي تُعرف بأنها واحدة من أبرز المناطق التي تضم شخصيات دينية وزعامات محلية من الطائفة العلوية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم تنفيذ الحملة الأمنية بطريقة وصفت بالمفاجئة والعنيفة، وشارك فيها عدد كبير من العناصر المسلحين، قُدّر عددهم بنحو 35 عنصرًا، اقتحموا المنازل ليلًا ونهارًا دون إبراز مذكرات قضائية أو إشعارات مسبقة. ووفق شهادات ميدانية، فقد تم اعتقال 22 شخصًا في ليلة واحدة، مع استمرار اختفاء عدد غير معروف من المعتقلين السابقين من أبناء المنطقة.

تأتي هذه الحملة ضمن سياق متصاعد من التوتر بين أجهزة الأمن وبعض المكونات المحلية العلوية، التي تتهم الأجهزة الأمنية بممارسة الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري خارج أي إطار قانوني، وخاصة بحق ضباط سابقين أو مدنيين يُشتبه في تعاطفهم مع جهات معارضة أو في استقلال موقفهم عن الخط الرسمي.

وفي ردّ غير مسبوق، أصدر عدد من شبان المنطقة بيانًا علنيًا يتهمون فيه الأجهزة الأمنية الحكومية بـ"تحويل الدولة إلى عصابة طائفية لا تملك عقيدة ولا مبدأ"، وذكروا أن بحوزتهم أربعة عناصر أمنيين من الأمن العام تم احتجازهم منذ نحو شهر، كردّ على حملة الاعتقالات المتكررة في المنطقة.

البيان الصادر من أهالي المنطقة تضمن أسماء عناصر الأمن الأربعة المحتجزين لديهم، وهم:

1. عمر عبد المعطي قره دامور – 1990 – اسم الأم: سامية – من معرة مصرين
2. محمد أمين وتي – 1986 – اسم الأم: آسيا – من سلقين
3. جابر محمود الخطيب – 1998 – اسم الأم: عائشة – من السحارة
4. خالد سعيد لطوف – 1998 – اسم الأم: فرحة – من كفر زيتا

وطالب البيان بالإفراج عن المعتقلين العلويين الذين تم توقيفهم في الحملة الأخيرة، وهدّد بتنفيذ إعدامات علنية بحق العناصر الأربعة المحتجزين لديهم في حال لم يتم الإفراج عنهم قبل عصر يوم الأحد 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، الساعة الخامسة مساءً، مطالبين بعرض من تثبت عليه التهم أمام محاكم علنية.

التقييم الحقوقي:

يشكّل الحدث حالة انتهاك جماعي لحقوق الحرية الشخصية والضمانات القانونية المكفولة في الاعتقال والتوقيف، ويكشف عن نمط متكرّر من استخدام القوة الأمنية المفرطة ضد فئة محددة داخل المجتمع، بناءً على الانتماء الطائفي أو الخلفية الوظيفية.

الرد المقابل من السكان، باحتجاز عناصر أمنيين والتهديد بإعدامهم، يعكس انحدارًا خطيرًا في العلاقة بين الدولة والمجتمع المحلي، ويُظهر تفككًا في العقد الاجتماعي، بسبب غياب الثقة في مؤسسات العدالة. ويُعد المشهد العام تعبيرًا مباشرًا عن **قصور مؤسسي شديد** في معالجة النزاعات الداخلية، وفي ضبط أداء الأجهزة الأمنية ضمن مناطق سيطرة الدولة نفسها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14: الحق في المحاكمة العادلة
  - المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان حقوق الأفراد وحمايتهم من أجهزة الدولة نفسها
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 9: الحظر المطلق للاعتقال والاحتجاز التعسفي
  - المادة 10: الحق في محاكمة عادلة علنية ومستقلة
- **الدستور السوري**
  - المادة 33: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي، ويجب إعلامه بالأسباب
  - المادة 51: حق الدفاع مقدس، ويُمارس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الحدث المشترك بين **الاعتقالات الأمنية التعسفية والاحتجاز غير القانوني المضاد من السكان المحليين**، حالة مركبة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الداخلي والدولي.

ويُمكن توصيفها على أنها:

- **انتهاك جماعي ممنهج للحق في الحرية والمحاكمة العادلة**
- **احتجاز غير قانوني لأفراد أمنيين دون محاكمة**
- **تهديد مباشر بارتكاب جريمة قتل خارج القانون**

وفي حال نُفّذ التهديد، سيُصنّف الإعدام كـ **قتل خارج نطاق القانون**، ويشكل **جريمة جسيمة ضد أشخاص محميين** بموجب القانون الإنساني والدستور السوري.

المحافظة :طرطوس

المكان :محافظة طرطوس <ريف طرطوس <الشيخ بدر

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون مذكرة قضائية، استهداف قائم على الهوية الدينية والانتماء الفكري، انتهاك الحق في حرية المعتقد، قصور مؤسسي في حماية التنوع الطائفي والفكري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال المواطن عبد الغني قصّاب، المنحدر من بلدة معرة مصرين بريف إدلب، وذلك في منطقة الشيخ بدر بريف محافظة طرطوس، حيث كان يقيم منذ سنوات.

جاء الاعتقال دون مذكرة قضائية رسمية، وبناءً على تهم متداولة تتعلق "بنشر التشيّع" والتواصل السابق مع الحرس الثوري الإيراني، رغم عدم وجود دعوى قضائية معلنة أو إجراءات قانونية ظاهرة تثبت الاتهامات. وبحسب المعلومات الميدانية، فإن المواطن المذكور كان يعيش في المنطقة بهوية دينية معلنة، ولم تسجل بحقه خلال السنوات الماضية أية ملاحقات قانونية معلنة.

التوثيق:
وفق الشهادات: ويُشار إلى أن توقيفه جاء في سياق متصاعد من التمييز الطائفي، واستجابة لضغوط أو حملات تحريضية غير رسمية، تتضمن روايات متضاربة ومضللة عن نشاطه السابق، وهو ما يُظهر مؤشرات **استهداف قائم على الهوية والانتماء المذهبي**، دون إجراءات قضائية شفافة.

المنطقة التي جرى فيها الاعتقال خاضعة كليًا لسيطرة الدولة السورية، ما يجعل الحدث خاضعًا لتوصيف **القصور المؤسسي**، ويعكس خللًا في الحماية القانونية المكفولة للأقليات الفكرية والدينية.

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا الاعتقال مؤشرًا واضحًا على سياسة استهداف قائمة على الهوية والانتماء الفكري والمذهبي، خارج إطار القانون، ومن دون توفر أدلة قانونية أو إجراءات قضائية شفافة.

يعكس الحادث نمطًا من **التمييز الممنهج ضد الأقليات الدينية والمذهبية**، ويبرز **قصورًا مؤسسيًا** في توفير الحماية المكفولة دستوريًا للمعتقد الديني، وفي كبح جماح الممارسات الأمنية المنفلتة، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها الهوية المذهبية مع الحساسية الأمنية أو الخطابات التحريضية المحلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 18: حرية الفكر والضمير والدين
  - المادة 2: التزام الدولة بعدم التمييز وتوفير الحماية القانونية
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14: ضمان الحق في محاكمة عادلة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 2: الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز
  - المادة 18: حرية الدين والمعتقد
  - المادة 9: حظر الاعتقال التعسفي
- **الدستور السوري**
  - المادة 3: تكفل الدولة حرية المعتقد
  - المادة 33: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز

- المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بموجب أمر قضائي

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الانتهاك حالة **اعتقال تعسفي قائم على الهوية الدينية**، ويُصنف ضمن:

- **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والدينية**
- **تمييز ممنهج يُقوّض مبدأ المساواة أمام القانون**
- وقد يُدرج، في حال ثبوت النمط المتكرر، ضمن **اضطهاد على أساس ديني**، وهو ما قد يُعتبر **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة :طرطوس

المكان :محافظة طرطوس <مدينة طرطوس

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، الحرمان من الحرية دون مذكرة قضائية، استهداف وظيفي، انتهاك الضمانات المرتبطة بالتسويات العسكرية، قصور مؤسسي في إنفاذ الالتزامات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال المواطن مأمون الصالح (العميد الطيار المتقاعد)، المنحدر من بلدة التمانعة في ريف إدلب، وذلك أثناء وجوده في وسط مدينة طرطوس، دون مذكرة قضائية أو إشعار قانوني.

التوثيق:
وفق الشهادات: العميد الطيار مأمون الصالح كان يشغل سابقًا منصب قائد سرب طائرات ميغ 23 ضمن سلاح الجو السوري، وتم إنهاء خدمته قبل سنوات ضمن إجراءات التقاعد العسكري، دون أن تسجل بحقه ملاحقات قانونية معلنة.

تم توقيفه بشكل مباشر من قبل عناصر أمنية بلباس رسمي، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة، دون توجيه اتهام رسمي، أو إبلاغ عائلته عن مكان الاحتجاز أو الوضع القانوني الحالي له.

ويُعد هذا الاعتقال جزءًا من نمط متكرر لاستهداف ضباط سابقين في المؤسسة العسكرية، حتى بعد انتهاء خدماتهم، وفي ظل غياب أي دعاوى قضائية معلنة، ما يشير إلى **قصور مؤسسي** في احترام التسويات أو الضوابط القانونية الناظمة لعلاقة المؤسسة الأمنية بالمسرّحين من الجيش.

- **صورة المعتقل مأمون**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتقال انتهاكًا مباشرًا للحقوق الأساسية المكفولة للمواطنين بموجب الدستور السوري والمواثيق الدولية، ويعكس سياسة غير قانونية في التعامل مع الضباط المسرّحين، من خلال توقيفهم دون سند قانوني، وبعيدًا عن المعايير القضائية.

يشير هذا النمط إلى **قصور مؤسسي** في تطبيق التزامات الدولة تجاه من أُنهوا من الخدمة العامة، وخاصة في سياق تسويات ما بعد النزاع، ويؤكد على غياب ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14: ضمان الحق في محاكمة عادلة
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان سبل الانتصاف القانونية لجميع الأفراد
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

- المادة 3: الحق في الحرية الشخصية
- المادة 9: عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز تعسفًا

- **الدستور السوري**

- المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي، ويجب إعلامه فورًا بأسباب التوقيف
- المادة 51: يكفل القانون حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

التوصيف القانوني الموسّع:

يمكن تصنيف هذا الانتهاك ضمن:

- **الحرمان التعسفي من الحرية**
- **استهداف وظيفي غير مشروع**
- **إخلال بالضمانات الدستورية والقانونية**

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية ‹ريف اللاذقية الشمالي الشرقي ‹قرية البهلولية

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج إطار القانون، استهداف قائم على الخلفية الوظيفية، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، قصور مؤسسي في إنفاذ التسويات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال المواطن محمود صبحة (العقيد السابق في الجيش السوري)، وذلك في قرية البهلولية بريف اللاذقية الشمالي الشرقي، رغم خضوعه سابقًا لعملية تسوية أمنية وفق الإجراءات المعلنة رسميًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم الاعتقال دون مذكرة قضائية أو إشعار قانوني، وبناءً على تهم تتعلق بانتهاكات مزعومة نُسبت إلى الضابط خلال خدمته السابقة في الجيش، وذلك في سياق مزاعم بارتكاب تجاوزات بحق سكان عدد من القرى في ريف اللاذقية الشرقي وريف إدلب الجنوبي الغربي (جسر الشغور، بداما، خربة الجوز، مرعند، عين البيضا، الناجية وغيرها).

وبحسب المعلومات المتوفرة، فإن الضحية لم يُمنح حق الدفاع أو الاستدعاء القانوني، بل تم توقيفه بشكل مباشر أثناء وجوده في البلدة، دون تمكينه من الاطلاع على لائحة الاتهام أو معرفة الجهة التي تتولى التحقيق معه، ما يخالف شروط التسوية التي خضع لها رسميًا في وقت سابق، ويُظهر تعارضًا في أداء المؤسسة الأمنية بشأن الالتزامات القانونية تجاه الضباط المسرّحين أو السابقين.

الاعتقال تم في منطقة تخضع لسيطرة كاملة من الدولة السورية، ما يضعه ضمن إطار **القصور المؤسسي**، لا ضعف السلطة، ويشير إلى خلل في تنفيذ الالتزامات الرسمية المرتبطة بإجراءات المصالحة أو التسوية

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الاعتقال سلوكًا تعسفيًا خارج الأطر القانونية، يتمثل في استهداف أفراد سابقين في المؤسسة العسكرية بعد خضوعهم لإجراءات تسوية أمنية، دون احترام الالتزامات القانونية المترتبة على تلك التسويات.

الاعتقال يتم بناءً على خلفية وظيفية، ومن المحتمل أن يكون ضمن نمط سلوكي أوسع لاستهداف الضباط السابقين، دون وجود أوامر قضائية أو إجراءات تحقيق قانونية، في بيئة تتسم بغياب الرقابة القضائية الفعلية على أداء الأجهزة الأمنية، ما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في الالتزام بحقوق الضمانات الأساسية للمواطنين، حتى ضمن الفئات المسوّاة قانونيًا.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
  - المادة 2: التزام الدولة بتوفير سبل الانتصاف القانونية لجميع الأفراد

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 9: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا
  - المادة 10: لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية
- **الدستور السوري**
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أي شخص إلا بأمر قضائي، ويجب إعلامه بأسباب التوقيف فورًا
  - المادة 51: حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الانتهاك:

- **حرمانًا تعسفيًا من الحرية**
- **إخلالًا بشروط التسوية القانونية**
- **استهدافًا وظيفيًا ممنهجًا قد يرقى إلى الاضطهاد السياسي**

ويمكن تصنيفه ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية**، ويستدعي المساءلة القانونية، خاصة في حال ثبوت نمط متكرر من الملاحقات بحق الفئة ذاتها خارج الإطار القضائي.

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية ‹ريف اللاذقية ‹محيط القرداحة ‹قرية المتن

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :استخدام غير قانوني للقوة، محاولة توقيف مسلح دون مبرر ظاهر، الحرمان التعسفي من الحرية، إصابة مواطن أعزل، قصور مؤسسي في إنفاذ معايير الضبط الأمني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال المواطن سامر مخلوف، من سكان قرية المتن

في محيط القرداحة بريف محافظة اللاذقية، وذلك عقب إطلاق النار عليه أثناء محاولة توقيفه، ما أدى إلى إصابته بجروح موصوفة بأنها متوسطة وفق المعلومات الأولية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة في طريق فرعي داخل القرية، حيث باشرت دورية حكومية محاولة إيقاف الشاب دون إبراز مذكرة قضائية أو أوامر توقيف رسمية، قبل أن يستخدم العناصر القوة النارية بشكل مباشر، ما أدى إلى إصابته ومن ثم نقله إلى جهة مجهولة، يُعتقد أنها مركز احتجاز أمني في المنطقة.

غياب أي تهديد مباشر صدر عن الضحية في لحظة الاستهداف، ما يثير مخاوف جدية حول مشروعية القوة المستخدمة أثناء عملية التوقيف. كما لم تُصدر الجهات المختصة أي بيان رسمي يوضح أسباب إطلاق النار، أو الوضع القانوني للضحية بعد نقله، في منطقة تقع بالكامل ضمن نطاق سيطرة الدولة السورية، ما يضع الحادثة ضمن إطار **القصور المؤسسي** في ضبط سلوك الأجهزة الأمنية.

التقييم الحقوقي:

يعكس الحدث استخدامًا غير مشروع للقوة من قبل جهاز الأمن العام أثناء تنفيذ عملية توقيف في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة السورية. استخدام السلاح الناري دون وجود تهديد مسلح أو مقاومة واضحة يشكل انتهاكًا للمعايير الوطنية والدولية الخاصة بقواعد الاشتباك وضبط الأمن.

كما يُعد الاعتقال اللاحق دون توضيح قانوني أو تمكين الضحية من حقه في الرعاية الطبية أو التواصل مع عائلته مؤشرًا واضحًا على **القصور المؤسسي** في ضمان الإجراءات القانونية الواجبة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: حماية الحق في الحياة ومنع الاستخدام التعسفي للقوة
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14: ضمانات المحاكمة العادلة
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان سبل الانتصاف الفعالة

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الأمن الشخصي
  - المادة 9: عدم جواز القبض أو الاحتجاز التعسفي
- **الدستور السوري**
  - المادة 53: حظر توقيف أي شخص إلا وفق قانون وضرورة إبلاغه بأسباب التوقيف فورًا
  - المادة 51: كفالة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الحدث:

- **استخدامًا غير مشروع للقوة**
- **اعتقالًا تعسفيًا**
- **إخلالًا بالقواعد الوطنية والدولية الخاصة بإنفاذ القانون**

ويمكن تصنيف الانتهاك، في حال ثبوت تعمد استخدام القوة المميتة أو شبه المميتة دون مبرر، ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية** المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المحافظة :دير الزور

المكان :محافظة دير الزور <صبيخان

التاريخ:12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قانونية، استهداف قائم على الهوية، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، قصور مؤسسي في إنفاذ العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال المواطن محمد رمضان البكري، من سكان بلدة صبيخان في ريف محافظة دير الزور، خلال عملية اقتحام أمنية نُفذت في ساعات الفجر الأولى داخل البلدة.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت دورية تابعة للأمن العام إلى البلدة دون إعلان رسمي أو مذكرة قضائية، وداهمت منزل المواطن المذكور، حيث تم اقتياده بشكل قسري إلى جهة مجهولة، دون إبلاغ عائلته عن التهم الموجهة إليه، أو عن مكان احتجازه، ودون تمكينه من التواصل مع محامٍ أو تقديم اعتراض قانوني.

تشير المعلومات الأولية إلى أن الاعتقال تم على خلفية طائفية، ومرتبط بعمل سابق للضحية في جهة مدنية محلية لا تُعتبر محظورة قانونًا، ما يرجح أن الاعتقال لم يتم بناءً على فعل إجرامي حالي، بل على انتماء مهني أو اجتماعي سابق.

وتقع البلدة ضمن مناطق سيطرة الدولة السورية، ما يجعل الانتهاك خاضعًا لتوصيف **القصور المؤسسي** في ضمان العدالة والرقابة على الأجهزة الأمنية، لا في إطار ضعف سيطرة الدولة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتقال نمطًا سلوكيًا شائعًا داخل مناطق سيطرة الحكومة السورية، يتمثل في الاحتجاز التعسفي دون سند قانوني، واستغلال الأجهزة الأمنية لسلطتها خارج رقابة القضاء، واستهداف أفراد بناءً على خلفيتهم الطائفية أو المهنية، وليس وفق أفعال مجرَّمة قانونًا.

يُعد هذا النمط من الانتهاك تجسيدًا لحالة **القصور المؤسسي** في تأمين ضمانات العدالة الإجرائية، وتكريسًا لثقافة الإفلات من المساءلة في تعامل الأجهزة الأمنية مع السكان.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
  - المادة 14: الحق في محاكمة عادلة وعلنية
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان الحماية القانونية لجميع الأفراد

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحرية الشخصية
  - المادة 9: عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا
- **الدستور السوري**
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بموجب أمر قضائي، ويجب أن يُبلّغ فورًا بأسباب توقيفه
  - المادة 51: حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

التوصيف القانوني الموسّع:

يُشكّل هذا الانتهاك حالة **حرمان تعسفي من الحرية** وفق المعايير الدولية، وقد يندرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، ويُصنَّف كـ:

- **اعتقال تعسفي**
- **إخفاق مؤسسي في تطبيق الضمانات الإجرائية الأساسية**
- **استهداف قائم على الهوية أو الخلفية المهنية، ما قد يُعد اضطهادًا ممنهجًا إذا تكررت الحالات**

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق ‹ضاحية قدسيا ‹مدرسة قدسيا للبنين

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :اعتداء جسدي على موظف مدني داخل مؤسسة عامة، تقصير إداري في حماية الكوادر التربوية، تقاعس مؤسسي، تهديد بيئة التعليم الآمنة، قصور مؤسسي في ضمان أمن المؤسسات التعليمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة من الطلاب في مدرسة قدسيا للبنين، من الوافدين الجدد إلى المنطقة بعد عمليات النزوح من حلب وإدلب، **بالاعتداء الجسدي على أحد مستخدمي المدرسة العاملين في الخدمات العامة،** وذلك يوم الأربعاء 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، ما استدعى

إسعافه بشكل فوري إلى **مستشفى المواساة** لتلقي العلاج، حيث تبين إصابته بجروح في الرأس وكدمات متعددة في أنحاء جسده.

التوثيق:

وفق الشهادات: يأتي هذا الحادث **بوصفه الاعتداء الثاني المسجل خلال شهر واحد** في المدرسة نفسها، حيث سبق أن تعرض مدير المدرسة لاعتداء مباشر من أحد أولياء أمور الطلاب الوافدين من إدلب، دون أن يتم اتخاذ أي إجراء إداري أو قانوني واضح، ما يعكس **فشلًا إداريًا ممنهجًا في حماية الكادر التربوي.**

وقد أثار الحادث غضب الكادر التعليمي والإداري في المدرسة، الذي أشار إلى وجود حالة **من الإفلات من المحاسبة** مرتبطة باعتبارات مناطقية أو خوفًا من التوترات الاجتماعية الناتجة عن موجات النزوح. كما أكد عدد من المعلمين أن هذه الحوادث بدأت تتكرر، وأنهم باتوا **يعملون في بيئة غير آمنة، وسط غياب تام لأي ردع قانوني أو حماية مهنية.**

الضحية، وهو مستخدم رسمي في المدرسة، لم يُسجل له أي سوابق أو ملاحظات، وتم الاعتداء عليه أثناء قيامه بواجبه، ما يجعل الحادثة **اعتداءً ممنهجًا على حرمة المؤسسات العامة والعاملين فيها**، ويعكس قصورًا واضحًا في التدخل المؤسسي لحماية الحق في بيئة تعليمية آمنة وعادلة.

التقييم الحقوقي:

تُصنَّف هذه الحادثة كـ **اعتداء جسدي على موظف داخل مؤسسة تعليمية رسمية**، وواحدة من مؤشرات **تدهور بيئة العمل داخل قطاع التعليم**، لا سيما في المؤسسات التي تستقبل موجات نزوح واسعة دون وجود سياسات دمج تربوي حقيقية أو آليات لردع العنف.

تكرار الحوادث دون تدخل إداري أو قانوني يُظهر **قصورًا مؤسسيًا صريحًا في حماية العاملين في المؤسسات العامة**، ويفتح المجال لانتشار ثقافة الإفلات من العقاب، ما يُهدد بشكل مباشر أمن الكوادر التعليمية ويقوض العملية التربوية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 13: الحق في التعليم في بيئة آمنة

- المادة 7: الحق في ظروف عمل آمنة وعادلة
- المادة 12: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية

- **اتفاقية حقوق الطفل:**
  - المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف داخل المؤسسات التعليمية
  - المادة 28: احترام كرامة العاملين في التعليم وضمان أمنهم
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الأمان الشخصي
  - المادة 23: الحق في العمل بأمان وكرامة
  - المادة 5: الحماية من المعاملة المهينة
- **الدستور السوري**
  - المادة 29: التعليم حق تكفله الدولة ويجب أن يكون في بيئة سليمة
  - المادة 33: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز
  - المادة 22: تكفل الدولة حماية العاملين في القطاع العام

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعد الحادثة:

- **اعتداءً جسديًا على موظف أثناء أداء وظيفته**
- **انتهاكًا مباشرًا للحق في بيئة عمل آمنة**
- **قصورًا مؤسسيًا إداريًا في الحماية والمساءلة**

وفي حال استمرار هذا النمط من الإفلات من العقاب لأسباب مناطقية أو سياسية، فقد يشكل ذلك:

سلوكًا تمييزيًا غير مباشر، يهدد مبادئ العدالة المؤسسية وحق الأفراد بالحماية القانونية المتساوية، ويستوجب تدخلًا مباشرًا من الجهات الرقابية، القضائية، والتربوية.

المحافظة :درعا

المكان :محافظة درعا حريف درعا الشرقي

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :إهمال صحي جسيم، قصور في الرقابة الوقائية، تهديد الصحة العامة، فشل مؤسسي في توفير الخدمات الأساسية، انتهاك الحق في الصحة والتعليم، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تسجيل **13 إصابة مؤكدة بمرض التهاب الكبد الفيروسي(A)** ، في عدد من المدارس الواقعة في ريف درعا الشرقي، وذلك حتى تاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وفق ما أفادت به مصادر طبية محلية ومعلمون في المنطقة.

التوثيق:
وفق الشهادات: العدوى ظهرت بداية في إحدى المدارس الابتدائية، ثم انتقلت إلى عدة مدارس مجاورة نتيجة غياب **أي إجراءات رقابية أو وقائية من قبل السلطات المسؤولة فعليًا عن إدارة المنطقة** .وتخضع هذه المدارس إداريًا لسلطات الأمر الواقع التي تسيطر على أجزاء من الجنوب السوري، وسط **ضعف رقابة صحية وغياب برامج الكشف المبكر أو التوعية الوقائية.**

وتأتي هذه الإصابات في سياق **انهيار عام في القطاع الصحي على امتداد المناطق السورية،** لا سيما في الجنوب والشرق، حيث تغيب برامج اللقاحات المنتظمة، وتتفاقم أزمة المياه النظيفة والرقابة على الغذاء المدرسي والبيئة الصفّية، ما يزيد من احتمالية تفشي الأوبئة، ويُشكّل **انتهاكًا مباشرًا للحق في الصحة والتعليم الآمن.**

كما لوحظ أن بعض المدارس **لم تُقفل أبوابها رغم ظهور حالات إصابة مثبتة،** ولم تقم الجهات المشرفة بأي حملات تعقيم أو حجر صحي، ما يُظهر **إهمالًا مؤسسيًا جسيمًا يعرض التلاميذ والكادر التعليمي للخطر المباشر.**

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الحدث **انتهاكًا جسيمًا للحق في الصحة والتعليم**، نتيجة **القصور المؤسساتي في إدارة المرافق العامة، وتدهور الرقابة الصحية في بيئات مدرسية مكتظة.**

ويكشف **فشلًا متراكمًا في البنية الصحية والوقائية**، لا سيما في مناطق خارجة عن السيطرة الحكومية، ما يهدد بانتشار الأوبئة في أوساط مدنية هشة، مع غياب الحد الأدنى من آليات الاستجابة الصحية الطارئة.

إن استمرار العملية التعليمية في بيئة موبوءة دون تدخل، يمثل **استهتارًا واضحًا بحقوق الأطفال، وتجاهلًا للالتزامات الإنسانية في الحد من تفشي الأمراض المعدية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 12: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
  - المادة 13: الحق في التعليم في بيئة آمنة وصحية
- **اتفاقية حقوق الطفل:**
  - المادة 24: الحق في الصحة وتوفير الخدمات العلاجية والوقائية للأطفال
  - المادة 28: الحق في التعليم دون أن يُعرّض الطفل للخطر
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 25: لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لصحة ورفاهة أسرته، بما في ذلك الغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الحالة ضمن:

- **إهمال صحي جسيم ناتج عن فشل مؤسسي**
- **تهديد مباشر لسلامة الأطفال في المؤسسات التعليمية**

- **حرمان فعلي من الحقوق الأساسية بسبب تدهور إداري وخدمي**

وفي حال ثبوت استمرارية هذا النمط، دون اتخاذ تدابير علاجية ووقائية فعالة، فقد يُعتبر ذلك:

انتهاكًا منهجيًا للحق في الصحة والتعليم، يرقى إلى مستوى الانتهاك الجسيم بموجب القانون الدولي، خاصة إذا كان ناتجًا عن تقاعس مقصود أو استغلال سياسي للوضع الصحي.

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص <مدينة حمص <حي عكرمة الجديدة

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الشروع بالقتل، إطلاق نار مباشر على مدنيين، ترويع السكان، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، تهديد الأمن العام، قصور مؤسسي في ضبط الأداء الأمني داخل مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار استهدفت مدنيين داخل محل تجاري في نهاية شارع العشاق بحي عكرمة الجديدة في مدينة حمص، وذلك يوم الأربعاء 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، عند الساعة المسائية، حيث أقدم مسلحون مجهولون على متن سيارة من نوع "سنتافيه"، يُعتقد بأنها تتبع لجهاز "الأمن العام"، على إطلاق النار المباشر على شابين كانا داخل المحل.

التوثيق:
وفق الشهادات: أسفر الاعتداء عن إصابة الشاب **عمار سليمان**، المنتمي للطائفة العلوية، بعيار ناري في الكتف، إصابة وُصفت بالبالغة، فيما لم تُعرف حتى لحظة كتابة التقرير حالة الشاب الآخر، الذي كان برفقته، نتيجة عدم الإعلان الرسمي أو ورود معلومات دقيقة من الجهات الصحية أو الأمنية.

الحدث أثار حالة من الذعر بين سكان الحي، الذي يُعد من المناطق المكتظة سكانيًا والواقعة تحت السيطرة الكاملة للسلطات الرسمية. كما أثار استخدام سيارة يُشتبه بأنها أمنية، مخاوف من **توظيف مركبات رسمية أو مشابهة في تنفيذ أعمال عنف ضد المدنيين**، دون محاسبة أو ملاحقة فورية للجناة.

وتأتي هذه الحادثة في سياق تصاعد **حالات الاستهداف الفردي المسلح ضمن أحياء مدينة حمص**، في ظل تكرار الجرائم مجهولة الفاعل، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في ضبط الأجهزة الأمنية**، ويهدد الحق في الأمان المجتمعي داخل مناطق من المفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة المركزية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث **انتهاكًا صريحًا للحق في السلامة الجسدية، ومحاولة قتل خارج نطاق القانون**، مع مؤشرات على استخدام أدوات شبه رسمية أو رمزية سلطوية (سيارة يُعتقد أنها تابعة لجهاز أمني)، ما يعزز فرضية **وجود تجاوزات أمنية أو تقاعس واضح في الرقابة المؤسسية.**

الحدث يدل على **قصور مؤسسي داخلي** داخل مناطق تسيطر عليها الحكومة، ويكشف عن **خلل في أداء الأجهزة الأمنية أو تغاضٍ عن أعمال عنف مسلح ضد المدنيين**، ما يهدد بمزيد من الانتهاكات المماثلة دون مساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحماية من الاحتجاز أو التعرض للاعتداء غير القانوني
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الأفراد من الانتهاكات حتى من قبل فاعلين غير حكوميين
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي
  - المادة 5: الحماية من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
  - المادة 8: الحق في الانتصاف القانوني عند انتهاك الحقوق
- **الدستور السوري**
  - المادة 53: لا يجوز الاعتداء على حرية المواطنين أو سلامتهم الجسدية

- المادة 33: تضمن الدولة المساواة بين المواطنين أمام القانون
- المادة 22: الدولة مسؤولة عن حماية صحة المواطنين وضمان أمنهم

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنَّف هذه الحادثة ضمن:

- **الشروع بالقتل خارج نطاق القانون**
- **تهديد مباشر للأمان المجتمعي داخل مناطق الدولة**
- **انتهاك جسيم للحق في السلامة الجسدية والتنقل الآمن**
- **سلوك مؤسسي منحرف محتمل، في حال ثبتت صلة الفاعلين بجهاز أمني**

وفي حال ثبوت تكرار هذه الممارسات أو وجود سياسة غض طرف، فإن الانتهاك يرقى إلى:

نمط ممنهج من انتهاكات الحق في الأمان الشخصي داخل مناطق السيطرة الحكومية، قد يشكل **جريمة موصوفة بحق مدنيين على أسس انتماء أو استهداف خاص،** ويستوجب تحقيقًا مستقلًا ومساءلة مباشرة.

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص ←ريف حمص الشرقي ←بلدة المخرم

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :اعتقالات تعسفية جماعية، تمييز طائفي، مداهمات مسلحة، انتهاك حرمة المساكن، ابتزاز مالي منظم، استغلال النفوذ، تهديد مجتمعي ممنهج، قصور مؤسسي في الحماية، إساءة استخدام السلطة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ جهاز الأمن العام في بلدة المخرم التابعة لريف حمص الشرقي، يومي الثلاثاء والأربعاء 11–12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حملة اعتقالات واسعة النطاق ترافقت مع مداهمات عنيفة شملت منازل عشرات المدنيين في كل من المخرم، السنكري، والحراكي، واستهدفت بشكل خاص أفرادًا من الطائفة العلوية، في ما يبدو أنه **حملة أمنية ذات طابع تمييزي ممنهج.**

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحمت عناصر الأمن العام المنازل بالقوة دون إبراز مذكرات قضائية، وأفزعت النساء والأطفال، ما دفع عشرات العائلات إلى مغادرة منازلها والمبيت في العراء خوفًا من الاعتقال.

وقد جرى **توقيف العشرات من الشبان دون توجيه تهم واضحة**، فيما تم إطلاق سراح بعضهم لاحقًا مقابل دفع مبالغ مالية كبيرة وصلت إلى أكثر من 700 مليون ليرة سورية، دفعتها العائلات كفدية تحت التهديد، في سياق **ابتزاز مالي ممنهج**.

المسؤول المباشر عن هذه العمليات – بحسب شهادات الأهالي – هو شخص يُدعى "أبو عدي"، يعمل بمشاركة عناصر أخرى معروفة محليًا بأسماء "أبو ماريا"، "أبو جعفر البتار"، و"أبو الحجاج"، ويتحكم هؤلاء فعليًا بالحياة المدنية والاقتصادية في المنطقة، من خلال فرض **إتاوات يومية** على الأهالي، ومنعهم من العمل أو البيع إلا بموافقة أمنية مسبقة.

تشير الشهادات إلى أن الحملة **تتعدى الأهداف الأمنية**، وتهدف فعليًا إلى **إذلال السكان وإفقارهم ضمن سياسة ممنهجة تستهدف المجتمعات العلوية الريفية**، وتفرض عليهم واقعًا من التجويع والإذعان القسري، بتغطية من السلطة الأمنية العليا.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث نموذجًا لانتهاك مركّب لعدد من الحقوق الأساسية، يتضمن:

- **اعتقالات جماعية تعسفية** دون مسوغ قانوني
- **تمييزًا طائفيًا ممنهجًا** في اختيار الأهداف
- **ابتزازًا ماليًا واسع النطاق** على خلفية أمنية
- **مداهمات دون إذن قضائي، وإرهاب مجتمعي منظم**

ما يعكس وجود **نمط سلوكي أمني قائم على الإذلال والاستغلال الممنهج**، داخل منطقة خاضعة بالكامل لسيطرة الحكومة، ويُظهر **قصورًا مؤسسيًا فادحًا** في كبح التجاوزات الصادرة عن أجهزة السلطة ذاتها، وعدم استقلال القضاء، أو وجود أي رقابة على أداء الأجهزة الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14: الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الانتصاف الفعّال

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 5: حظر المعاملة القاسية والمهينة
  - المادة 9: عدم جواز الاعتقال أو التوقيف تعسفًا
  - المادة 12: حرمة المساكن والحياة الخاصة
- **الدستور السوري**
  - المادة 33: لا يجوز التمييز بين المواطنين بسبب الطائفة أو الانتماء
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي
  - المادة 15: الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع إلا بحكم قضائي وتعويض عادل

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا الانتهاك ضمن:

- **الاعتقال التعسفي الجماعي القائم على الهوية الدينية**
- **الابتزاز المالي باستخدام السلطة الأمنية**
- **التمييز الطائفي المؤسسي**
- **انتهاك الحق في الحرية والمساواة وكرامة الإنسان**

وفي حال ثبوت النمط وتكرار السلوك ضد فئة محددة من السكان على خلفية انتمائهم الطائفي، فإن ذلك يرتقي إلى: **جريمة اضطهاد ديني أو طائفي ضمن سياسة ممنهجة** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، بوصفها **جريمة ضد الإنسانية**، في حال ارتباطها بخلفية تنظيمية أو غايات سياسية عليا.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹ضاحية الأسد

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، خطف على أساس طائفي محتمل، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن خليل محمود خليل، وهو من سكان ضاحية الأسد ويعمل في منطقة حسياء الصناعية، وذلك فجر يوم الأربعاء 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أثناء عودته من عمله إلى منزله الواقع في ضاحية الأسد، بالقرب من الكازية العسكرية على طريق حمص – دمشق.

التوثيق:
وفق الشهادات: وبحسب إفادة عائلته، فقد أنهى خليل عمله في المنطقة الصناعية في حسياء حوالي الساعة 01:00 فجرًا، وركب وسيلة نقل اعتيادية أنزلته قرب الحي السكني، ثم ترجل متجهًا مشيًا إلى منزله، الذي لا يبعد أكثر من خمس دقائق، إلا أنه لم يصل ولم يُعثر عليه منذ ذلك الحين، ولم ترد أية معلومات عن مصيره حتى لحظة إعداد التقرير.

أشارت العائلة إلى أنهم تواصلوا مع مكان عمله، وزملائه، وما يُعرف بجهاز "الأمن العام"، دون أن يتم تزويدهم بأي معلومات، كما لم تُفتح أي تحقيقات رسمية، أو يُعثر على أدلة تشير إلى مكانه، رغم أن موقع الاختفاء يقع ضمن منطقة مأهولة وداخل حدود سيطرة الحكومة السورية.

يُذكر أن خليل ينتمي للطائفة الشيعية، وهو مدني غير منتسب لأي جهة أمنية أو سياسية، ما يفتح الباب أمام **فرضية الاستهداف الطائفي** أو المهني، لا سيما في ظل ازدياد حالات الاختطاف الغامضة في محيط ضاحية الأسد، ومناطق الطريق الدولي بين حمص ودمشق، والتي تُعرف بنشاط جماعات مسلحة خارجة عن القانون.

- **صورة المخطوف خليل**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة **اختفاءً قسريًا قائمًا على خلفية غير معلنة**، مع مؤشرات إلى **الاختطاف المنفَّذ من قبل جهات مسلحة مجهولة**، في بيئة يفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة، ما يُظهر **ضعفًا بنيويًا في سلطات الحماية**، وانعدامًا للإجراءات الوقائية من جرائم الخطف المتكررة.

ويُعد هذا الانتهاك جزءًا من **نمط متكرر في المناطق شبه الآمنة** التي تشهد تزايدًا في حالات الخطف ذات الطابع الطائفي أو السياسي أو المالي، في ظل **قصور مؤسسي واضح في الاستجابة الأمنية**، ما يهدد بشكل مباشر مبدأ الأمان الفردي وحرية التنقل.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي
  - المادة 2: التزام الدولة باتخاذ التدابير الفعالة لحماية الحقوق

- المادة 16: لكل إنسان الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:**

- المادة 2: يُعد الشخص في حالة اختفاء قسري إذا حُرم من حريته على أيدي جهة غير معلومة، وتنكر الدولة علمها أو ترفض الكشف عن مصيره

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

- المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

- المادة 5: الحماية من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية

- المادة 8: الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة للطعن في أي حرمان من الحرية

- **الدستور السوري**

- المادة 53: لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله إلا بموجب أمر قضائي – ويُحظر الاعتقال السري أو الإخفاء

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنَّف الحادثة ضمن:

- **الاختفاء القسري – وفق التعريف الدولي**

- **الحرمان غير المشروع من الحرية**

- **التهديد المجتمعي في منطقة مدنية داخل سلطة الدولة**

وإذا تبيّن أن الخطف تم على أساس طائفي أو انتماء سابق، وبموافقة ضمنية أو تغاضٍ من الجهات الرسمية، فقد يرقى الفعل إلى: **جريمة ضد الإنسانية**)المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي (في حال تأكيد النمط وارتباطه بسياسة أو غرض ممنهج.

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص ،ريف حمص الشمالي ،قرية تير معلة

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :خطاب كراهية ديني متطرف، تهديد صريح باستخدام العنف، بث رسائل تحريضية تهدد السلم الأهلي، ترويع السكان، تهديد الأقليات، تقويض الحق في الأمان المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات رصد كتابات تحريضية ذات طابع ديني متشدد على عدد من جدران الأبنية العامة والخاصة في قرية تير معلة بريف حمص الشمالي، وذلك صباح يوم الأربعاء 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025. وقد تضمنت هذه الكتابات عبارة" :**استبشروا بالخير، داعش وصلت**"، وهي عبارة استخدمها التنظيم سابقًا عند التمهيد لعودته أو تنفيذه عمليات عنف في مناطق محددة.

يُذكر أن هذه الكتابات تأتي بعد يوم واحد فقط من توثيق عبارات مشابهة في محافظة حماة، ما يشير إلى نمط متسلسل ومنظم في نشر **خطاب الكراهية والترهيب الديني،** في مناطق تتقاطع فيها الانقسامات الطائفية والانهيارات الأمنية.

التوثيق:
وفق الشهادات: فإن هذه الكتابات أثارت الذعر في أوساط السكان، خصوصًا مع تزايد الخطابات العلنية الأخيرة التي بثها التنظيم إعلاميًا، والتي تضمنت تكفيرًا صريحًا لجهاز "الأمن العام" التابع لهيئة تحرير الشام، ووصفهم بـ"المرتدين"، ما يُنذر بموجة من **الانتهاكات الانتقامية ضد المدنيين، لا سيما الأقليات،** تحت ذريعة "الثأر من حكومة الجولاني."

الحدث يُظهر بوضوح **ضعف الدولة المركزية في بسط السيطرة الأمنية** على مناطق تقع ضمن جغرافيا ريفية من المفترض أنها آمنة بعد عمليات التسوية أو السيطرة العسكرية. كما يعكس **عجزًا مؤسساتيًا في التصدي لنشاط التنظيمات الإرهابية التي تعيد التمدد عبر الإعلام والبروباغندا، تمهيدًا للعودة الميدانية.**

- **صورة خطاب الكراهية الداعشي**

التقييم الحقوقي:

يشكل الحدث **تهديدًا صريحًا للسلم الأهلي والأمان المجتمعي**، ويمثل استخدامًا ممنهجًا لخطاب الكراهية الديني كأداة للتحريض على العنف، خاصة ضد الأقليات.

ويُعد تمهيدًا محتملاً لانتهاكات جسيمة، إذ تعتمد تنظيمات مثل "داعش" على البروباغندا والتهديد الرمزي قبل تنفيذ عمليات عنف ممنهجة.

إن تكرار هذه الظواهر في مناطق متقاربة زمنًا ومكانًا، يكشف **ضعفًا في قدرة السلطة القائمة على توفير الحماية، وضعفًا في الدولة المركزية على استعادة السيطرة والردع.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

  - المادة 20: حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف
  - المادة 6: الحق في الحياة

- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحماية حتى في مناطق النزاع أو التوتر الأمني

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي
  - المادة 12: الحماية من التهديدات والاعتداء على الكرامة
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:**
  - المادة 4: منع نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية الدينية، وتجريم التحريض على العنف ضد جماعات معينة

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعدّ هذه الحادثة ضمن:

- **أعمال التحريض العلني على الكراهية الدينية**
- **تهديد الأمان المجتمعي بخطاب إرهابي**
- **تمهيد لانتهاكات جسيمة محتملة بحق الأقليات**
- **تقويض السلم الأهلي في بيئة متوترة طائفيًا**

وفي حال ترافق هذه الرسائل التحريضية مع هجمات لاحقة ضد السكان على أساس ديني أو طائفي، فإن الانتهاك قد يرقى إلى **اضطهاد جماعي** أو يشكّل جزءًا من **سياسة إرهاب منظمة** تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية حسب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب ‹مدينة حلب ‹حي المغاير

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الانتماء الطائفي، تصفية على خلفية

الانتماء الوظيفي السابق، ترويع السكان، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط الأجهزة الأمنية داخل مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن محمد سالم بلو في حي المغاير بمدينة حلب، صباح الأربعاء 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، على يد مسلحين مجهولين يشتبه بانتمائهم إلى جهاز الأمن العام، في حادثة تُضاف إلى سلسلة من عمليات الاغتيال المتكررة في المدينة، وسط تدهور أمني ملحوظ وغياب المحاسبة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية الاغتيال بإطلاق النار المباشر من سلاح خفيف، بينما كان الضحية يسير بالقرب من منزله. وتم تنفيذ العملية بسرعة ثم انسحب الجناة دون ملاحقة أو إعلان رسمي. وقد عُرف عن المغدور محمد سالم بلو أنه موظف سابق في إحدى المؤسسات الحكومية، وينتمي إلى الطائفة العلوية، ما يعزز فرضية أن الدافع وراء اغتياله مرتبط بهويته الطائفية وخلفيته الوظيفية.

تشير الحادثة إلى استمرار **الانفلات الأمني داخل مدينة حلب،** على الرغم من كونها تحت سيطرة الحكومة السورية، ما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في ضبط الأداء الأمني الداخلي،** ويطرح أسئلة جدية حول الجهات التي تمارس العنف خارج أطر القانون الرسمي، أو تستفيد من تغاضي مؤسسات الدولة عن هذه الانتهاكات.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث **حالة اغتيال خارج نطاق القانون** تُنفَّذ في وضح النهار ضد مواطن مدني داخل منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة، ويُشتبه أن دوافعها ترتبط بالانتماء الطائفي والوظيفي.

ويُظهر هذا النمط من الجرائم **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة،** وتدهورًا في أداء مؤسسات إنفاذ القانون، و**قصورًا مؤسسيًا خطيرًا** في منع العنف السياسي والطائفي داخل مناطق الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق من انتهاكات الجهات الرسمية أو غير الرسمية

- المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي
  - المادة 7: حماية متساوية من القانون دون تمييز
  - المادة 8: الحق في الانتصاف من المحاكم المختصة
- **الدستور السوري**
  - المادة 33: عدم جواز التمييز بين المواطنين بسبب الطائفة أو المذهب
  - المادة 53: حماية الأفراد من أي اعتداء على حياتهم أو حريتهم بدون مسوغ قانوني

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنَّف هذه الجريمة ضمن:

- **القتل خارج نطاق القانون**
- **الاستهداف القائم على الهوية الطائفية والانتماء المهني السابق**
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة المكفول دستوريًا ودوليًا**

وفي حال ثبوت صلة الجناة بجهاز رسمي أو شبه رسمي، وتكرار هذا النمط من التصفيات، فإن الجريمة قد تندرج ضمن **جريمة ضد الإنسانية**، لا سيما إذا تم تنفيذها في إطار سياسة غير معلنة تهدف إلى تصفية أو ترهيب فئة محددة من السكان.

المحافظة :حلب

المكان :محافظة حلب ‹ريف حلب الشمالي ‹بلدة مريمين

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد خارج إطار القانون، الشروع بالقتل، التعدي على مسكن خاص، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية، إخفاق في توفير الحماية العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن خالد أحمد ياسين صباح يوم الأربعاء 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، إثر إطلاق النار عليه من قبل مسلحين مجهولين اقتحموا منزله في بلدة مريمين بريف حلب الشمالي، بغرض السرقة، كما أسفر الاعتداء عن إصابة زوجته بجروح بليغة نُقلت على إثرها إلى أحد المشافي المحلية لتلقي العلاج.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الهجوم في ساعات الصباح الأولى، حين داهم الجناة المنزل باستخدام السلاح، وقاموا بإطلاق النار مباشرة على الضحية، ما أدى إلى وفاته على الفور، فيما أُصيبت زوجته أثناء محاولتها الهرب أو الاستغاثة.

تمت عملية السرقة بسرعة، وفرّ الجناة من الموقع قبل وصول أي جهة أمنية، ولم تُعرف هويتهم حتى لحظة إعداد التقرير.

تشير الحادثة إلى تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة والانفلات الأمني في مناطق ريف حلب الشمالي، خاصة في المناطق التي تشهد تداخلاً بين سلطات الأمر الواقع وتعدد القوى المسلحة، ما يعكس حالة **ضعف الدولة المركزية**، وعدم قدرتها على ضبط الأمن أو محاسبة الجناة في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث **قتلًا عمدًا خارج نطاق القانون**، واعتداءً مباشرًا على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، في ظل ظروف أمنية متدهورة في مناطق خارجة عن السيطرة الفعلية للدولة.

ويكشف الحدث عن **عجز بنيوي في المنظومة الأمنية المحلية** عن منع الجريمة، أو ملاحقة الجناة، ما يُظهر **ضعف الدولة المركزية** في ضمان الحد الأدنى من الحماية لسكان المناطق المتنازع عليها أو الخاضعة لسلطات أمر واقع.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحماية من الاعتداء والاحتجاز التعسفي
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحياة والأمان الشخصي
  - المادة 8: حق اللجوء إلى محكمة مختصة وفعالة لحماية الحقوق
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية السكان في حالات النزاع أو انهيار الدولة:**
  - ضرورة التزام جميع سلطات الأمر الواقع بمنع الجرائم ضد المدنيين، وضمان الحد الأدنى من العدالة والإنصاف

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعدّ هذه الجريمة:

- **قتلًا خارج نطاق القانون**
- **اعتداءً جسيمًا على الحق في الحياة والسلامة الجسدية**
- **مثالًا على تدهور الحماية المدنية في مناطق النزاع المسلح**

ولا يمكن فصلها عن البيئة الأمنية العامة التي تسمح بانتشار السلاح، وغياب المساءلة، ووجود جماعات مسلحة غير خاضعة لرقابة قانونية، وهو ما يُصنّف كـ **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، ويستدعي تحقيقًا فوريًا ومحاسبة عادلة للجناة، وتدخّلًا عاجلًا لوقف حالة الانفلات الأمني.

المحافظة :إدلب

المكان :محافظة إدلب ←ريف إدلب الشمالي ←قرية راس الحصن

التاريخ:12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :القتل العمد خارج إطار القانون، ترويع مدنيين، السرقة بالقوة، إخفاء جثة، انتهاك الحق في الحياة، فشل في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن أحمد يوسف السويد، الملقب بـ"أبو يوسف"، من سكان بلدة تل منس، على يد مسلحين مجهولين في قرية راس الحصن بريف إدلب الشمالي، وذلك في 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أثناء قيامه بحراسة فرن القرية العام، الذي تم نهبه بالكامل خلال العملية.

التوثيق:
وفق الشهادات: ووفق ما أفادت به مصادر محلية، فقد اقتحم مسلحون مجهولو الهوية الفرن في ساعات الليل، وقاموا بتقييد الحارس وقتله رميًا بالرصاص، ثم عمدوا إلى دفنه بشكل سطحي بين الركام والحجارة شرق موقع الفرن، في محاولة لإخفاء آثار الجريمة.

لاحقًا، تم اكتشاف الجثة بعد عدة ساعات من قبل سكان محليين، وأُبلغت هيئات مدنية في المنطقة، إلا أن الجهة الفاعلة لم تُعرف حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

تشير الإفادات إلى أن هذه الحادثة تأتي ضمن نمط متكرر من الجرائم المنظمة، تشمل السرقة والتشليح والخطف، تتركز في مناطق شمال إدلب الممتدة من سرمدا إلى راس الحصن، في ظل حالة من **غياب القانون وانتشار السلاح خارج إطار السيطرة الرسمية.**

كما يُرجَّح أن تدهور الوضع الأمني يرتبط بشكل مباشر بأزمة تمويل الفصائل المسلحة، وخاصة غير السورية منها، التي تنشط دون رقابة مركزية فاعلة، مما أدى إلى تفشي الجرائم ضد المدنيين.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة حالة **قتل خارج نطاق القانون ونهب منشأة مدنية حيوية،** مع سلوك يدل على **انعدام الردع القانوني والمؤسسي،** ما يعكس انهيار منظومة الحماية الأساسية في مناطق خاضعة لسيطرة جماعات غير حكومية.

الجريمة ترتكب في منطقة خارج سيطرة الدولة، حيث تُسجَّل معدلات متصاعدة من الاعتداءات على المدنيين والمرافق العامة، في ظل غياب أية آليات قانونية للتحقيق أو المحاسبة، ما يُظهر **ضعفًا حادًا في الدولة المركزية**، ويضع السكان تحت رحمة جماعات مسلحة غير خاضعة لمساءلة قانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان الحماية القانونية حتى في المناطق الخارجة عن السيطرة
  - المادة 9: الحماية من التهديد والاعتقال والقتل التعسفي
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
  - المادة 5: الحماية من المعاملة اللاإنسانية
  - المادة 8: الحق في الانتصاف من المحاكم الوطنية المختصة
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة:**
  - ضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية للأفراد في جميع الظروف، وعدم تبرير الإفلات من العقاب نتيجة غياب الدولة

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعدّ هذه الجريمة:

- **قتلًا عمدًا خارج نطاق القانون**
- **جريمة ضد الحق في الحياة**
- **اعتداء على ممتلكات عامة (منشأة خبز)**

- **انتهاكًا جسيمًا للكرامة الإنسانية**

وفي حال ثبوت نمط متكرر من استهداف المدنيين في مناطق خارجة عن السيطرة، يمكن تصنيف هذه الجرائم ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، وفي بعض السياقات، ووفق المعايير المعمول بها، قد تدخل ضمن سياق **الجرائم ضد الإنسانية** إذا تبيّن أنها تتم كجزء من سياسة أو هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين.

المحافظة :إدلب

المكان :محافظة إدلب <مدينة إدلب

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الاحتجاز التعسفي الجماعي، الإخفاء القسري، الحرمان من الحق في المحاكمة، الاعتقال خارج نطاق القانون، التمييز الطائفي، انتهاك الحماية الواجبة لأسرى النزاع السابق، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار احتجاز عشرات الأفراد من عناصر الجيش السوري السابق ومنتسبي القوات الرديفة، المنتمين للطائفتين العلوية والشيعية، في سجون تقع ضمن مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام في محافظة إدلب وريفها، دون توجيه تهم رسمية، ودون عرضهم على أي جهة قضائية، وذلك حتى تاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:
وفق الشهادات: فإن الأفراد المذكورين موزّعون على خمس منشآت احتجاز مختلفة داخل مدينة إدلب وفي مناطق ريفها، وتتفاوت ظروف احتجازهم، إلا أن القاسم المشترك بينهم هو غياب أي إطار قانوني لمحاسبتهم، وحرمانهم من الحقوق الأساسية المكفولة في الحد الأدنى من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ويتضمن الملف أسماء 28 معتقلًا، معظمهم أُسروا أو فُقدوا في السنوات السابقة (2015–2025)، دون أن يتم الإعلان عن وجودهم، أو تمكين ذويهم أو محاميهم من التواصل معهم. كما تشير المعطيات إلى أن بعضهم قد أُسر في ظروف غير قتالية (بعد التسويات، أو أثناء وجودهم في مناطق خاضعة لسيطرة المعارضة)، ما يُخرج حالتهم من نطاق «أسرى الحرب» ويضعهم ضمن فئة «المحتجزين تعسفيًا.«

يمثل هذا الانتهاك جزءًا من نمط سائد في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة، ويعكس **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن ضمان الحماية القانونية لمواطنيها داخل هذه المناطق، ويُظهر ممارسة واضحة لسلطة أمر واقع خارج القانون المحلي والدولي.

وردت إلى المركز قائمة بأسماء **28 معتقلًا**، جميعهم على قيد الحياة داخل محافظة إدلب، وهم محتجزون دون محاكمة أو إعلان قضائي، وتتوزع حالاتهم بين ضباط سابقين وعناصر عسكرية ومدنيين، مع تأكيد انتماء عدد منهم للطائفة الشيعية أو العلوية، وهو ما يرجّح الطابع **الطائفي الجزئي** للاعتقال، خاصة في ظل عدم وجود تهم فردية مثبتة.

أسماء المعتقلين الموثقين ضمن القائمة: حسين محمود منصور/ محمد علي المعروف – من قرية بللين/ علي عدنان خليل (شيعي) /زايد علي المقبل/ محمد يوسف عساف (شيعي)/ أحمد إبراهيم محمود – فُقد عام 2017، موجود حاليًا في إدلب/ سامر رجب يوسف/ علي العامودي/ أحمد شيخ صالح (شيعي)/أحمد خليف ذوقان/محمد علي الخليل – من قرية الزغبة/علاء حسن أسعد – مدني (شيعي)/أحمد منير خليل – من طرطوس، فُقد عام 2015/محمد نزيه إبراهيم/عبد المجيد زين/المقدم علاء دويري/مجد محمود علوش (شيعي)/عمار سمير شريفة/غدير محسن اليوسف/العميد إبراهيم سليمان إبراهيم/هيثم أحمد رحال/علي نديم شعبان سلحب – فُقد عام 2018/علي عبد الرحمن الزاهر/صطفى محمود الوعري/علي أحمد سلامة/مجد علي سلامة/باسل محمد عجيب (شيعي)/علي سلمان ميهوب/وفيق محسن شاليش.

تتحفظ المصادر الميدانية على ذكر أسماء السجون، نظرًا لحساسية الوضع الأمني وخطر الانتقام من المعتقلين في حال نشر التفاصيل، وتم حفظ المعلومات الكاملة ضمن سجل التوثيق الداخلي للمركز.

لا توجد أي إجراءات قضائية واضحة أو ملفات اتهام رسمية، كما لم تصدر هيئة تحرير الشام أو أي جهة في حكومة الإنقاذ بيانًا يوضح وضع هؤلاء المحتجزين، أو مبرر استمرار اعتقالهم.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة حالة **احتجاز تعسفي جماعي** تتم في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة، وتخضع لسلطة جماعة مسلحة، دون أي إطار قانوني، ما يعكس خرقًا واضحًا للحق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة. كما يُظهر الانتهاك **نمطًا مقلقًا من الاستهداف المبني جزئيًا على الهوية الطائفية**، لا سيما أن أغلب المعتقلين ينتمون إلى طائفتين محددتين (العلوية والشيعية)، في سياق صراعي طويل الأمد، مما يضفي على الانتهاك أبعادًا تمييزية.

ويُظهر هذا الانتهاك بوضوح **ضعف الدولة المركزية**، وعدم قدرتها على حماية مواطنيها داخل المناطق الخارجة عن سيطرتها، أو مساءلة الجهات التي تمارس الاعتقال دون شرعية قانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14: ضمان المحاكمة العادلة
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق في جميع الأراضي الخاضعة لولايتها
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة:**
  - المادة 3 المشتركة: حظر الاحتجاز والمعاملة اللاإنسانية للمقاتلين السابقين
  - المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول: الحقوق الأساسية للمحتجزين في النزاعات غير الدولية
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(e)(1)الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي ضمن سياسة منهجية

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنَّف هذا الانتهاك ضمن:

- **الاحتجاز التعسفي الجماعي خارج القانون**
- **الإخفاء القسري المنهجي**
- **التمييز القائم على الهوية الدينية أو الطائفية**

وفي حال استمرار هذا السلوك ضمن نمط ثابت، واستهداف فئة معينة على أساس انتماء طائفي أو وظيفي سابق، فإنه يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**، وفقًا لنظام روما الأساسي.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة :درعا

المكان :محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرى عابدين وكويا

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :استخدام غير مشروع للقوة، قصف مدفعي عشوائي، ترويع مدنيين، تعريض سلامة المدنيين للخطر، انتهاك سيادة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام ***القوات الإسرائيلية*** ظهر يوم الجمعة 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بقصف مدفعي استهدف قريتي عابدين وكويا الواقعتين في منطقة حوض اليرموك بريف محافظة درعا الغربي، عبر إطلاق عدة قذائف مدفعية من مواقع إسرائيلية في الجولان المحتل.

التوثيق:
وفق الشهادات: سقطت القذائف داخل الأراضي الزراعية المحيطة بالقرى، وبالقرب من منازل المدنيين، ما أدى إلى تطاير زجاج عدد من النوافذ نتيجة شدة الانفجار، دون تسجيل إصابات بشرية أو أضرار مادية جسيمة، بحسب المعلومات الأولية المتوفرة من المنطقة.

القصف لم يأتِ في سياق اشتباك عسكري ظاهر أو رد على تهديد مباشر، كما لم تسجل أي تحركات مسلحة في المنطقة لحظة الاستهداف، ما يعزز فرضية الاستهداف العشوائي أو "التحذيري"، ضمن سياسة الضغط العسكري الإسرائيلي المتكررة في مناطق جنوب سوريا.

يقع الاستهداف ضمن أراضٍ مدنية مأهولة واقعة تحت سيادة الدولة السورية، ما يكرّس **انتهاكًا مباشرًا للسيادة الوطنية**، ويكشف عن **قصور مؤسسي** في الاستجابة أو إجراءات الحماية، خاصة في المناطق الحدودية المعرضة للضغط العسكري الخارجي.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا القصف المدفعي فعلًا عدائيًا مباشرًا من قبل ***القوات الإسرائيلية*** يستهدف مناطق مأهولة في ريف درعا الغربي، دون وجود مبرر عسكري ظاهر، أو تهديد مباشر، ما يُظهر نمطًا متكررًا من الاستخدام العشوائي للقوة ضد تجمعات مدنية، ويتسبب بترويع السكان وتعطيل الحياة اليومية.

الحدث يؤكد على **القصور المؤسسي** في حماية المدنيين ضمن مناطق الدولة، لاسيما في الشريط الحدودي الجنوبي، ويفاقم الإحساس بانعدام الأمان، في ظل عدم اتخاذ إجراءات وقائية أو ردعية من الجهات المعنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحماية من التهديد والاعتداء
  - المادة 17: الحماية من التعدي على أمن المسكن
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الأفراد على أراضيها
- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة
- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب:(1949)**
  - المادة 27: وجوب حماية السكان المدنيين من أي أعمال عنف أو تهديدات في مناطق النزاع
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(2)(b)(i)استهداف السكان المدنيين مباشرة – **جريمة حرب**
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)شن هجمات عشوائية على مناطق مأهولة تسبب أضرارًا مفرطة للمدنيين

التوصيف القانوني الموسّع:

يمكن توصيف هذا القصف على أنه:

جريمة حرب، وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي، نظرًا لتوجيه قصف مدفعي على منطقة مدنية دون وجود ضرورة عسكرية، بما يخالف مبادئ التناسب والتمييز.

كما يشكل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، ولميثاق الأمم المتحدة،** ويعزز نمطًا من الاستهداف المنهجي للمناطق الحدودية السورية في ظل الإفلات من العقاب.

المحافظة :القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹تل أحمر

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :استخدام غير قانوني للقوة، قصف مدفعي عشوائي، استهداف مواقع مدنية محاذية، تهديد سلامة السكان، انتهاك سيادة الأراضي السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مدفعية ***القوات الإسرائيلية*** ، ظهر يوم الجمعة 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بإطلاق ثلاث قذائف مدفعية باتجاه منطقة تل أحمر في ريف القنيطرة الجنوبي، وهي منطقة جبلية زراعية مأهولة تقع قرب الحدود الجنوبية الغربية، وتُعد من المناطق المرتفعة المتاخمة لخط وقف إطلاق النار.

التوثيق:
وفق الشهادات: تم تنفيذ القصف من مواقع ثابتة تابعة للجيش الإسرائيلي في الجولان المحتل، واستهدف التل دون سابق إنذار أو وجود تهديد عسكري ظاهر من الجهة السورية. وقد تسببت القذائف الثلاث بحالة من الذعر في أوساط السكان المحليين في القرى القريبة، دون أن تسجل إصابات بشرية أو خسائر مادية مؤكدة.

ويُعتبر هذا الاستهداف امتدادًا لحوادث متكررة من القصف الإسرائيلي المتعمد أو "الاستباقي" في المناطق الحدودية جنوب سوريا، ضمن نمط يظهر توجّهًا لاستخدام العنف العسكري بشكل أحادي الجانب في مناطق مأهولة، في خرق صريح للقانون الدولي ولقواعد الاشتباك المعترف بها.

يقع الحدث ضمن نطاق سيطرة الدولة السورية، ما يبرز حالة من **القصور المؤسسي** في توفير الحماية والردع داخل نطاق سيادة الدولة، رغم وضوح موقع القصف وخطورته.

التقييم الحقوقي:

يشكل القصف المدفعي المباشر من قبل ***القوات الإسرائيلية*** على تل أحمر انتهاكًا صريحًا لسيادة الدولة السورية، ويمثل استخدامًا غير مشروع للقوة العسكرية في منطقة مأهولة، دون توافر تهديد ميداني ظاهر أو ضرورة عسكرية.

تكرار هذا النمط من القصف يعكس سلوكًا ممنهجًا في استهداف المناطق الحدودية، بما يهدد سلامة المدنيين ويقوض الشعور بالأمان العام، ويكشف عن **قصور مؤسسي** في آليات الحماية والردع داخل مناطق الدولة السورية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحماية من التهديد والاعتداء غير القانوني
  - المادة 2: واجب الدولة في حماية الأفراد ضمن أراضيها
- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة
- **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب:**
  - المادة 27: حماية السكان المدنيين من أعمال العنف والتهديد في النزاعات المسلحة
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(2)(b)(i)تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)شن هجمات عشوائية تؤدي إلى أضرار مفرطة للمدنيين أو البيئة

التوصيف القانوني الموسّع:

يمكن تصنيف هذا الحدث على أنه:

جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، لكونه استخدامًا متعمدًا للقوة ضد منطقة مأهولة بالسكان دون وجود تهديد عسكري، وبما يخالف مبادئ التناسب والتمييز، كما يُعد انتهاكًا جسيمًا لمبادئ القانون الدولي العام والإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المحافظة :درعا

المكان :محافظة درعا <ريف درعا الغربي <قرية صيصون والمسريتية <الأراضي الزراعية المفتوحة

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :انتهاك سيادة الأراضي السورية، التوغل غير المشروع لقوة عسكرية أجنبية، تهديد أمن السكان، ترويع مدنيين، تدخل عدائي في مناطق زراعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغل قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي صباح يوم الخميس 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 داخل الأراضي السورية في ريف محافظة درعا الغربي، حيث دخلت ثلاث سيارات دفع رباعي مصفحة تابعة للجيش الإسرائيلي إلى أراضٍ زراعية مكشوفة في محيط قريتي صيصون والمسريتية، الواقعتين على مقربة من الحدود الجنوبية الغربية.

التوثيق:
وفق الشهادات: لم يتم إطلاق نار أو تسجيل اشتباك مباشر، إلا أن الجنود الإسرائيليين ترجّلوا من المركبات ونفّذوا عمليات تفتيش واستطلاع داخل الأراضي الزراعية المفتوحة، في غياب تام لأي وجود رسمي سوري في المنطقة.

امتد التوغل لنحو ساعة واحدة، ثم انسحبت القوة باتجاه الخط الفاصل. لم تُسجل إصابات بشرية أو اعتقالات، إلا أن الحدث أثار ذعرًا في صفوف السكان المحليين، الذين لاحظوا التحرك العسكري المباغت في أراضيهم.

يشير هذا التوغل إلى تصعيد في سياسة الحكومة الإسرائيلية تجاه المناطق الحدودية الجنوبية، خاصة مع تكرار حوادث المراقبة والدخول المؤقت إلى أراضٍ تقع ضمن نطاق سيادة الدولة السورية. كما يعكس **قصورًا مؤسسيًا**

واضحًا في الاستجابة من قبل الجهات الرسمية داخل مناطق نفوذ الدولة السورية، حيث لم يُسجل أي تحرك حكومي بعد وقوع الانتهاك.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك سلوكًا عدائيًا مباشرًا من قبل ***القوات الإسرائيلية*** يتمثل في الدخول غير المشروع إلى أراضٍ داخل حدود الدولة السورية دون سند قانوني، ما يُعدّ مساسًا مباشرًا بالسيادة الوطنية، وتهديدًا للأمن المحلي للسكان، وترويعًا للمدنيين في أراضيهم الزراعية. كما يُبرز الانتهاك وجود **قصور مؤسسي** في آليات الرصد والردع ضمن مؤسسات الدولة المعنية بأمن المناطق الحدودية، رغم أن المنطقة لا تقع خارج سيطرة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: الحماية من التهديد والاعتقال غير المشروع
  - المادة 17: الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة والممتلكات
  - المادة 2: واجب الدولة في حماية الأفراد ضمن إقليمها
- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة
- **اتفاقيات جنيف – الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب:**
  - المادة 27: حماية السكان المدنيين من التهديد والمعاملة القسرية
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(2)(b)(v)**جريمة حرب** –التوغل العسكري في أراضٍ مدنية محمية دون ضرورة عسكرية

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا التوغل انتهاكًا جسيمًا لمبدأ احترام السيادة الإقليمية، ويُعد خرقًا واضحًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية.

كما يمكن توصيفه على أنه:

انتهاك جسيم للقانون الدولي العام، وخرق لاتفاقيات جنيف الرابعة، وقد يرقى إلى **جريمة حرب** وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي، إذا ما ترافق لاحقًا مع أعمال عدائية ضد السكان أو الممتلكات.

المحافظة :القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة <صيدا الحانوت <الأراضي الزراعية المحاذية للخط الفاصل

التاريخ: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :تدمير ممتلكات مدنية، انتهاك الحق في الملكية، تدهور بيئي متعمد، تهديد الأمن الغذائي، انتهاك سيادة الأراضي الزراعية السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام ***القوات الإسرائيلية*** يوم الخميس 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بتنفيذ عملية تجريف للأراضي الزراعية التابعة لمدنيين سوريين في قرية صيدا الحانوت، جنوب محافظة القنيطرة.

نُفذت العملية باستخدام جرافات مصفحة توغلت داخل الأراضي السورية لمسافة تُقدَّر بـ 200 متر، ترافقها حماية مباشرة من آليات عسكرية متمركزة خلف الخط الفاصل. استهدفت الجرافات حقولًا مزروعة حديثًا بمحاصيل القمح والشعير، تبلغ مساحتها نحو 15 دونمًا، ما أدى إلى تدمير البنية الزراعية والغطاء النباتي، دون وجود أي مبرر قانوني أو إشعار سابق.

التوثيق:
وفق الشهادات: لم يُسجَّل أي تواصل مع أصحاب الأرض أو تنبيه بخصوص الإجراء، وتم إطلاق أعيرة نارية تحذيرية في الهواء حين حاول بعض الأهالي الاقتراب للاحتجاج، ما أسفر عن حالة من الخوف العام ومنع أي توثيق ميداني مباشر من قبل السكان.

تشير هذه الحادثة إلى نمط تكراري لسياسة إسرائيلية منهجية تستهدف الشريط الزراعي السوري في المناطق الحدودية، بهدف تقويض النشاط الاقتصادي المدني، وإفراغ المنطقة من وجودها الزراعي، في ظل غياب تدخل فاعل من مؤسسات الدولة السورية، ما يُظهر **ضعف الدولة المركزية** في حماية أراضيها الحدودية.

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا الانتهاك نمطًا سلوكيًا ممنهجًا من قبل ***القوات الإسرائيلية*** في استهداف الأراضي الزراعية السورية الواقعة على خط الفصل بمحافظة القنيطرة، بما يشكّل انتهاكًا مركبًا للحقوق الأساسية للسكان المدنيين، وخاصة الحق في الملكية وحرية التصرف بالموارد.

الانتهاك يعكس سياسة تقوم على الإضرار المتعمد بالبنية الزراعية السورية، بهدف تفريغ الشريط الحدودي من أي وجود سكاني أو اقتصادي، ويكشف في الوقت ذاته عن حالة **ضعف في أداء الدولة المركزية** في توفير الحماية أو الردع، ما يساهم في ترسيخ بيئة الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان فعاليتها
  - المادة 17: الحماية من التدخل التعسفي في الملكية
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 1: الحق في التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية
- **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب:(1949)**
  - المادة 53: حظر تدمير الممتلكات الخاصة الواقعة تحت ***القوات الإسرائيلية*** ، إلا إذا اقتضته ضرورة عسكرية قاهرة
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(2)(b)(xiii)تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية، ويُعد ذلك **جريمة حرب**

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنَّف هذا الانتهاك ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، ويُعدّ خرقًا واضحًا لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنظم سلوك ***القوات الإسرائيلية*** تجاه السكان المدنيين والممتلكات الخاصة.

ويُمكن توصيفه قانونيًا بأنه **جريمة حرب**، وفق المادة 8 (xiii)(b)(2)من نظام روما الأساسي، نظرًا لتدمير ممتلكات مدنية دون مبرر عسكري قاهر، وبطريقة تنتهك مبدأ التناسب والتمييز، وتشكل اعتداءً على الموارد الاقتصادية الحيوية للمدنيين تحت الاحتلال.